قد قدمنا لك في الميزان ان التسليم للايمة سوار في درجات المعيد في اعتقاده صحة اقوال
الايمة فانما مرادنا بهذه الميزان ما هو ارقى من ذلك فيطلع المقلد على ما اطلع عليه الايمة ويأخذ
علمه من حيث اخذوا وامامهم طريق الكشف والاسناد لا اد وامامهم طريق الكشف والعيان وقد كان
الامام احمد رضي الله عنه يقول خذوا علمكم من حيث اخذه الايمة ولا تقنعوا بالتقليد فان
ذلك عمي في البصيرة انتهى وسياتي بسط ذلك في فصل ذم الايمة التقيد بالراي في دين الله
تعالى **فان قلت** فلاي شي لم يوجب العلما العمل بما اخذه العالم من طريق الكشف
مع كونه ملحقا بالنصوص في الصحة عند بعضهم **فالجواب** ليس عدم ايجاب العلما العمل بعلوم
الكشف من حيث صحتها ونقصها عن ما اخذه العالم من طريق النقل الظاهر وانما ذلك للاستغنا
عنه في الموجبات بصرائح ادلة الكتاب والسنة عند القطع بصحته اي ذلك الكشف فانه حينيذ
لا يكون الا موافقا لها اما عند عدم القطع بصحته من حيث عدم عصمة الاخذ لذلك العلم فقد يكون
دخل كشفه التلبيس من ابليس فان الله تعالى قد اقدر ابليس كما قاله الغزالي وغيره على ان يقيم
للمكاشف صورة المحل الذي ياخذ علمه منه من جنة او عرش او كرسي او قلم او لوح فربما ظن المكاشف
ان ذلك العلم عن الله فاخذ به فضل واضل فمن هنا اوجبوا على المكاشف انه يعرض ما اخذه من
العلم من طريق كشفه على ادلة الكتاب والسنة قبل العمل به فان وافق فذاك والا حرم عليه العمل
به فعلم ان كل من اخذ علمه من عين الشريعة من غير تلبيس في طريق كشفه فلا يصح منه الرجوع عنه
ابدا ما عاش لموافقته الشريعة التي بين اظهرنا من طريق النقل ضرورة اذ الكشف الصحيح لا
لا يأتي ابدا الا موافقا للشريعة كما هو مقرر بين العلما والله اعلم **فصل**
فان طعن طاعن في هذه الميزان وقال انما لا تكفي احدا في ارشاده طريق صحة اعتقاده ان
ساير ايمة المسلمين على هدى من ربهم كما مر **قلنا** له هذا اكثر ما قدرنا عليه في طريق الجمع
بين قول العبد بلسانه ان ساير ايمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقاده ذلك بقلبه
فان قدرت يا اخي على طريق اخرى تجمع بين القلب واللسان فاذكرها لنا لنفهمها في هذه
الميزان ونجعلها طريقة اخرى ولعل الطاعن في صحة هذه الميزان التي ذكرناها انما كان الحامل
له على ذلك الحسد والتعصب فانه لا يقدر يحمل الشريعة على اكثر من مرتبتين تخفيف وتشديد
ابدا او من شك في قولي هذا فليات بما ينافيه وانا ارجع الى قوله فاني والله ناصح للامة ما
انا متعنت ولا متطهر علما لحظ نفسي فيما اعلم فيقطع النظر عن ارشادي الاخوان الى ما ذكرا الى
صحة الاعتقاد في كلام ايمتهم ولولا محبتي لارشاد الاخوان الى ما ذكر خفيت عنهم علم هذه
الميزان الشريفة كما اخفيت عنهم من العلوم اللدنية ما لم نؤمر باخشايه مما اشرنا اليه في كتابنا
المسمى بالجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الاسرار والعلوم فانا ذكرنا فيه
من علوم القران العظيم نحو ثلاثة الاف علم لا اظن ان احدا من طلبة العلم الان فيما نعلم الى
التسلق الى معرفة علم واحد منها بفكر ولا امعان نظر في كتب وانما طريقها الكشف الصحيح
فتخلع هذه العلوم على العارف حال تلاوته للقران لا يتخلف عن النطق بها حتى كان ذلك العلم
عين النطق بتلك الكلمة ومتى تخلف العلم عن النطق فليس هو من علوم اهل الله وانما هو
نتيجة فكر وعلوم الافكار مدخولة عند اهل الله يعتمدون عليها الا مكان رجوع اهلها عنها
بخلاف علوم اهل الكشف كما مر انفا فاعلم ذلك **فصل** واياك ان تسمع بهذه

الميزان

الميزان فتبادر الى الانكار على صاحبها وتقول كيف يصح لفلان الجمع بين جميع المذاهب وجعلها
كلها مذهب واحد من غير ان ينظر فيها او يجتمع بصاحبها ويناظره فان قطعك بالحجة وجب
عليك الرجوع الى قوله ولو لم يسبقه احد الى مثله وايا كان تقول لسان واضع هذه الميزان
جاهل بالشريعة فتتنقع بالكذب فانه اذا كان مثله يسمى جاهلا مع قدرته على توجيه احكام
جميع اقوال المذاهب فما بقي على وجه الارض الا عالم وقد قال الامام محمد بن مالك
واذا كانت العلوم منحا الهية واختصاصات لدنية فلا بدع ان يدخر الله تعالى لبعض
المتاخرين ما لم يطلع عليه احد من المتقدمين انتهى فبالله عليك يا اخي ارجع الى الحق وطابق
في الاعتقاد بين اللسان والقلب ولا يصدنك عن ذلك كونك احد من العلما السابقين لم يدونوا
مثل هذه الميزان فان جود الحق تعالى لم يزل فياضا على قلوب العلما في كل عصر واخرج عن
علومك الطبيعية الفهمية الى العلوم الحقيقية الكشفية ولو لم يالفها طبعك فان من علامة
العلوم اللدنية ان تمجها العقول من حيث افكارها ولا تقبلها الا بالتسليم تقفا لخرابة
طريقتها فان طريق الكشف مباينة لطريق الفكر وسياتي في الفصول الاتية ان شا الله تعالى
ان من علامة صحة اعتقاد الطالب في ان ساير ايمة المسلمين على هدى من ربهم كونه يحصل له
في باطنه ضيق وحرج اذا قلد غير امامه في واقعة ويقال له ان قولك ان غير امامك على هدى
من ربك فكيف يحصل في قلبك ضيق وحرج من الهدى فهناك تندحض دعواه ويظهر عدم صحة
عقيدته اذا كان عاقلا والحمد لله رب العالمين **فصل** اعلم يا اخي انني انما وضعت
هذه الميزان للاخوان من طلبة العلم الابعد تكرر سوالهم لي في ذلك مرارا كما مر اول الفصول
وقولهم لي مرادنا الوصول الى مقام مطابقة القلب اللسان في صحة اعتقاد ان ساير ايمة
المسلمين على هدى من ربهم في ساير اقوالهم فلذلك امعنت النظر في ساير ادلة الشريعة
واقوال علمايها فرايتها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد فالتشديد للاقويا والتخفيف
للضعفا كما مر لكن ينبغي استثنا ما ورد من الاحكام بحكم التخيير فان للقوي ان ينزل الى مرتبة
الرخصة والتخفيف مع القدرة على فعل الاشد ولا تكون المرتبتان المذكورتان في الميزان فيه على
الترتيب الوجوبي وذلك كتخيير المتوضي اذا كان لابس الخف بين نزعه وغسل الرجلين وبين مسحه
بلا نزع مع ان احد المرتبتين افضل من الاخرى كما نرى فان غسل الرجلين افضل الا لمن نفرت نفسه
من المسح مع علمه بصحة الاحاديث فيه فان المسح له افضل على انه لقايل ان يقول ان المرتبتين
في حق هذا الشخص ايضا على الترتيب الوجوبي بمعنى انه لو اراد ان يعبد الله تعالى بالافضل كان
الواجب عليه الاتيان بالافضل ارتكاب العزيمة وهو اما الغسل بالنظر الى حال غالب الناس واما
المسح بالنظر الى ذلك الفرد النادر الذي نفرت نفسه من فعل السنة لا سيما وقولنا افضل غير
مناف للوجوب كما تقول لمن تنقصه عليه يا اخي ارض الله تعالى فانه اولى لك من سخطه وكذلك
ينبغي ان يستثنى من وجوب الترتيب في مرتبتي الميزان ما اذا ثبت عن الشارع فعل امرين
معا في وقتين من غير ثبوت نسخ لاحدهما كمسح جميع الراس في وقت ومسح بعضه في وقت
اخر وكالموالاة في الوضو تارة وعدم الموالاة فيه تارة اخرى ونحو ذلك فمثل هذا لا يجب فيه
تقديم مسح جميع الراس والموالاة على مسح بعضه وعدم الموالاة الا اذا اراد المكلف التقرب الى

Copyright © King Saud University